

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة المذكورين بالجمع بين عضويتهم في مجلس ادارة شركات المساهمة والعمل بشركات المساهمة الأخرى المبينة قرين اسم كل منهم :

- (١) عزت خليل الحافظ عضو مجلس ادارة البنك العقاري العربي، مدير عام شركة مصانع الشوربجي للغزل والنسيج والتريكو.
- (٢) فهمي حسين الكيكال عضو مجلس ادارة شركة زقزيق ومبث غزل الغزل الرقيق ، مدير مساعد مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرقيق بكفر الدوار.
- (٣) مصطفى حسن الجندى عضو مجلس ادارة شركة طنطا للكتان والزيوت ، المدير التجارى لشركة مصر للغزل والنسيج بالحملة الكبرى .
- (٤) الفريد الياس توقونجى عضو مجلس ادارة شركة الواردات والصادرات السودانية ، مدير عام شركة الحالات الصناعية لحرير والقطن.
- (٥) محمد صلاح الدين فريد عضو مجلس ادارة شركة المقطم للملاحة ، مدير العلاقات العامة بفندق هيلتون بشركة مصر للفنادق .
- (٦) أبو بكر منصور الجمال عضو مجلس ادارة شركة دمياط للغزل والنسيج ، مهندس زراعى بشركة مصر للألبان والأغذية .
- (٧) حسن مرسي الشافعى عضو مجلس ادارة شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ، سكرتير عام شركة الملح والصودا .
- (٨) حسن محمود الشافعى عضو مجلس ادارة (١) بنك التسليف الزراعى والتعاونى (٢) المغازل الذهبية للغزل والنسيج ، الوكيل التجارى لشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة ١٤٢٩ (٩ يونيو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠١ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص في الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك في المؤتمر الدولي السادس عشر للخبراء الأكتواريين المزمع عقده في مدينة بروكسل من ١٥ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / فتحى محمد إبراهيم الخبير الأكتuarى لمصلحة التأمين بتمثيل وزارة الاقتصاد في المؤتمر الدولي السادس عشر للخبراء الأكتواريين المزمع عقده في مدينة بروكسل من ١٥ إلى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة ١٤٢٩ (٩ يونيو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات مساهمة والعمل بشركات مساهمة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،